مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع

«دراسة تحليلية»

إعداد أ.م.د/ محمد محمود حسن محمد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بعنوان: صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي 12 – 13 أغسطس 2025م

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

ملخص البحث باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الفتوى، وعظيم منزلتها في الإسلام، مع التحذير من الفتوى بغير علم، وبيان المراد بفقه الواقع وأهميته، وتوضيح الأثر المترتب على ضعف الوعي بالواقع، ومزالق المفتين في هذا الشأن.

وقد احتوى البحث على نماذج تطبيقية تبين مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.

عناصر الموضوع:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها، والتجذير من الفتوى بغير علم.

المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره على الفتوى.

المبحث الثالث: ضعف الوعي بالواقع وأثره على الفتوى.

المبحث الرابع: في المعالجة. وقد سار البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لما يتعلق بموضوع البحث. وقد توصل الباحث في هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أولًا: أهمية فهم الواقع على حقيقته. ثانيًا: عند تطبيق النص الشرعي على واقعة ما، لا بد من معرفة الواقع على حقيقته، وإلا لأدى هذا إلى إيقاع الناس في حرج شديد، بل وربما أدى إلى إزهاق أنفس معصومة. ثالثًا: من مزالق المفتين، الجمود على الفتاوى القديمة دون نظر للواقع.

وفي الختام أوصى الباحث بضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنهم، مع ضرورة ملاحظة ما يترتب على ضعف الوعي بالواقع من آثار سلبية على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مزالق – المفتي– الوعي– الواقع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد حث المولى -تبارك وتعالى- على التفقه في الدين فقال سبحانه وتعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[سورة التوبة: 122].

وفي حديث سيدنا معاوية-رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وقد قامت دار الإفتاء المصرية -ولا تزال- مشكورة، بمهمتها المنوطة بها في توعية الأمة توعية فقهية حتى يعبد الناس ربهم على بصيرة، ومن هنا كان هذا المؤتمر الذي دعت دار الإفتاء المصرية لانعقاده؛ من أجل بيان أهمية صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح موضوع الذكاء الاصطناعي من الأهمية بمكان، ولا يجوز إهماله أو إغفاله بحال من الأحوال؛ فكان لا بد من ضبط الأمور المتعلقة به وضبط صلتها بالفتوى، مع التأكيد على صناعة المفتي وإعداده إعدادًا علميًا يتناسب مع الواقع، ويكون المفتي فيه على دراية وثيقة بواقعه حتى يتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية عليه، ولربط الناس بتعاليم دينهم دون إفراط أو تفريط.

ولمَّا أعلنت دار الإفتاء المصرية عن المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بعنوان: "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي 12 - 13 أغسطس 2025م"، وكان من ضمن محاوره: المحور الأول: " تكوين المفتي الرشيد العصري "، أحببت أن أشارك بهذا البحث وهو تحت عنوان: (مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع "دراسة تحليلية").

سائلًا المولى-تبارك وتعالى- أن يرزقني السداد والتوفيق.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى العديد من الأمور، وأهمها:

---

[1] حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب: العلم/ بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ 1/ 25 / حديث رقم: (71)، الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب: الزكاة/ بَابُ: النهي عن المسألة 2/ 718 / حديث رقم: (1037).

1-الوقوف على بعض مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع وبيان آثارها السلبية وكيفية معالجتها.

2-بيان موجات التغريب الوافدة إلينا من بلاد غير المسلمين، ودور المفتي في وضع العلاج لها.

3- تنبيه المسلمين، وخاصة فئة الشباب لما يريده أعداء الأمة الذين يريدون منهم الخروج على تعاليم الدين وعلى المجتمع وتقاليده.

4- ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج الفتن والمحن التي يمر بها المسلمون في عصرنا الحاضر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يوضح أهمية فهم الواقع المعيش على حقيقته بجانب الإلمام بالأدلة الشرعية، ودور الفتوى في معالجة قضايا الأمة والمحافظة على ثوابتها، وحثها للمسلمين على التمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة في آخر الزمان عندما يعاني المسلم من الغربة، حتى وهو يعيش في وطنه وبين بني جلدته.

والوعي بالواقع على مستوى الأفراد والمجتمعات، بل وعلى مستوى الأمة كلها، من الأهمية بمكان؛ فكان هذا البحث بمثابة إلقاء الضوء على بعض مسائل الفتوى والتي بُنيت على تصور خاطئ للواقع، أو ضعف إلمام به؛ فأوقعت المسلمين في حرج شديد، ونسبت إلى الشريعة ما ليس منها!

إشكالية البحث:

ويثير البحث موضوع الدراسة العديد من الإشكاليات التي يسعى للإجابة عنها وبيانها وهي:

1. ما المراد بفقه الواقع؟
2. هل للواقع من تأثير على الفتوى؟
3. كيف يواجه المسلم موجات التغريب في هذه الأيام؟
4. هل لضعف الوعي بالواقع أثر على الفتوى؟
5. ما مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. إنه يعالج موضوعًا مهمًا، ويوضح أهمية معرفة الواقع وأثره على الفتوى.

2. بيان أهمية الفتوى، وعِظيم منزلتها في الإسلام، مع التحذير من الفتوى بغير علم، وبيان المراد بفقه الواقع وأهميته، وتوضيح الأثر المترتب على ضعف الوعي بالواقع، ومزالق المفتين في هذا الشأن.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي، فأقوم بذكر بعض الفتاوى المبنية على ضعف الوعي بالواقع، وتحليلها، وبيان الخلل فيها.

كما أتبع فيه إجراءات البحث المتبعة، من عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجتها قدر الإمكان، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذلك.

ووثَّقتُ ما ذكره الفقهاء في كتب الفقه مع مراعاة اختلافهم -إن وُجد-.

الدراسات السابقة:

وقد اهتم الباحثون بالكتابة عن فقه الواقع وأهمية معرفة الواقع على حقيقته، وبيان تعلقه بالفتوى، ووُجدت العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، أذكر منها:

1. مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر إعداد أ.د. عصام أحمد البشير- بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها -القاهرة. تناول فيه مؤلفه الحديث عن مزالق الفتوى، ولكنه لم يركز على مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، وهذا ما أتناوله في بحثي بمشيئة الله تعالى.
2. الإفتاء بين الفقه والواقع لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية الأسبق، تحدث فيه عن الإفتاء ونشأته منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أيامنا هذه، ولكنه لم يتعرض أيضًا لمزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.
3. الفتوى: مكانتها ضوابطها مزالقها، منهجها الصحيح، إدريس مرزوق، مجلة: الفقه والقانون- ع 20 المغرب، 2014م، وهو بحث صغير الحجم لم يتجاوز التسع الصفحات، تحدث فيه المؤلف عن عدم فهم الواقع على حقيقته، وعده من مزالق الفتوى، ولكنه اختصر الكلام عنه في سطرين فقط.
4. مزالق المتصدين للفتوى في العصر الحديث، عبد الرازق درغام أبو شعيشع، مجلة الجامعة

الأسمرية الإسلامية، ليبيا، س9، ع17، 2012م.

ولكنه -أيضًا-لم يركز على مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، كما أنه لم يذكر نماذج لذلك، وهذا ما أتناوله في بحثي بمشيئة الله تعالى.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة:

وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها، والتحذير من الفتوى بغير علم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: التحذير من الفتوى بغير علم.

المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره على الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بفقه الواقع.

المطلب الثاني: أهمية فهم الواقع على حقيقته.

المطلب الثالث: أقسام المسائل المتعلقة بفقه الواقع.

المبحث الثالث: ضعف الوعي بالواقع وأثره على الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ضعف الوعي بالواقع على تكييف الفتوى.

المطلب الثاني: الخضوع للواقع المنحرف وأثره على الفتوى.

المطلب الثالث: نماذج لمزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.

المبحث الرابع: في المعالجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار مآلات الفتوى.

المطلب الثاني: ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنهم.

ثالثًا: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وذكر بعض التوصيات المتعلقة بالبحث.

والله من وراء القصد وهو المستعان علي الهداية لأقوم سبيل.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. أ.م.د/ محمد محمود حسن محمد

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر

المبحث الأول:

تعريف الفتوى وأهميتها، والتحذير من الفتوى بغير علم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

تعريف الفتوى لغة:

الفتوى: «اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ إِذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ وَيُقَالُ أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ[2]، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوِّي مَا أُشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِيًا قَوِيا، وَأفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكمًا»[3].

وأَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء. وفُتًى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى. والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ...} [سورة النساء، جزء من الآية:176] أَي: يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم.. والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ، الْفَتْحُ فِي الفَتْوَى لأَهل الْمَدِينَةِ[4]. والجمع: الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ: يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ[5].

تعريف الفتوى اصطلاحًا:

ذكر العلماء عدة تعريفات للفتوى أذكر منها:

---

[2] يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو 770هـ) (2/ 462)(مادة فتى).

[3]) يراجع: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ) (14/ 234)(باب التاء والفاء من المعتل)، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ) (4/ 474،473) (باب الفاء والتاء ومايثلثهما) (فتى).

[4]) يراجع: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور (ت: 711هـ) (5/ 3348) مادة (فتا)، القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) (4/ 365)(فصل الغين والفاء باب الواو والياء).

[5]) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير2/ 462(مادة فتى)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) (39/ 212) (فصل الفاء مع الواو والياء).

1 – عرَّفها الإمام القرافي بقوله: الْفَتْوَى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة([6]).

2 – وقال العلامة الحطاب: الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشاء([7]).

3 – الإفتاء هو: إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل([8]).

4 – الإفتاء هو: تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها([9]).

وبالنظر إلى التعريفات المتعددة نجد أنها تتفق على أن: الفتوى لا إلزام فيها، وهذا شأن الإخبار، كما نجد أن بعضها قيَّد الإفتاء بالنوازل، ولكن الصواب أن الإفتاء يكون في النوازل وغيرها، وعليه فإن الفتوى هي: بيان حكم الشرع في مسألة عن دليل من غير إلزام.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى.

تكتسب الفتوى أهميتها من نفعها العظيم، وارتباطها بجميع مناحي الحياة، فعن طريقها يعرف الناس أمور دينهم، فالإفتاء منصب جليل، عظيم النفع، كثير الخطر، وحسبنا أن نعلم أن كثيرًا من المسائل تولى المولى تبارك وتعالى الإجابة عنها بنفسه، فقال في كتابه الكريم {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...} [سورة النساء جزء من الآية: 127]، وقال أيضًا: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ...} [سورة النساء جزء من الآية: 176].

قال العلامة النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله

---

[6] راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام/ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) (ص29)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي (4/ 121)، الذخيرة للإمام القرافي (10/ 121)

[7] () يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ) (1/ 32)، شرح مختصر خليل للخرشي/لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)(3/ 109).

([8]) يراجع: الفتيا ومناهج الإفتاء/ لمحمد سليمان عبد الله الأشقر (ص9)، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم دراسة وموازنة لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص62).

([9]) يراجع: الحكم الشرعي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة (ص114).

تعالى"[10].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه"[11].)

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[12].

وعن سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ رحمه الله وكان -رضي الله عنه- أحد الصالحين المعروفين بالمعارف والكرامات أنه قال: "من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان ايش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك... "[13].

فحاجة الناس إلى الفتوى أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، فبها صلاح الدين الذي يحيا به الإنسان. وقدر هذا المنصب عظيم لا يعلمه إلا من نوَّر الله بصيرته وهداه إلى سواء السبيل، نسأل الله- عز وجلَّ- أن ينير بصائرنا.

المطلب الثالث: التحذير من الفتوى بغير علم.

حرَّم الله -سبحانه- التقول عليه بغير علم وخاصة في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال -تعالى-: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة الأعراف:الآية:33].

"فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به -سبحانه-، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من

([10]) يراجع: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) (1/ 40).

([11]) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9).

([12]) يراجع: «الموافقات» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) (5/ 253).

([13]) يراجع: أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) (ص74).

ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه -سبحانه- بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال -تعالى-: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[سورة النحل: الآيتان: 116، 117] فتقدم إليهم -سبحانه- بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يُحرِّمه: هذا حرام، ولما لم يُحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه -سبحانه- أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله -سبحانه- أحلَّه وحرَّمه "[14].

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلَّل شيئًا مما حرَّم الله، أو حرَّم شيئًا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه[15].

لذا حذر السلف الصالح-رضوان الله عليهم- من الفتوى بغير علم، فقد سُئل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عن آية، فقال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟[16].

وكان مالك - رحمه الله - يقول: من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وسُئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله -عز وجل-: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}[سورة المزمل: الآية: 5] فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه لَيَرْعَدُ[17].

---

(14) يراجع: إعلام الموقعين (1/ 31)، صفة الفتوى/ لابن حمدان (ص6)، الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 25،24).

(15) يراجع: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) (4/ 523).

16 المرجع السابق (2/ 184).

17)) يراجع: إعلام الموقعين (4/ 167)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص8، 9)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص80)، تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص86 : 89)، المجموع شرح المهذب (1/ 40).

المبحث الثاني:

فقه الواقع وأثره على الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بفقه الواقع.

فقه الواقع يراد به: دراسة الواقع دراسة دقيقة تشمل جميع جوانب الموضوع الذي براد استصدار الفتوى بشأنه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا"[18].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين"[19].

والإفتاء في النوازل يحتاج إلى فهم عميق ومعايشة للواقع، مع الإلمام ببعض العلوم الكونية والإنسانية، أو الاستعانة بأهل التخصص في هذه المجالات، ففي النوازل الطبية لا بد من معرفة رأي الأطباء في المسألة حتى يصح بناء الحكم الشرعي عليها.

ومن ذلك أيضًا ما يتعلق بالأقليات المسلمة من نوازل وأحكام تستدعي بيان حكم الشريعة فيها، هذا وينبغي التنبه إلى أن للفتوى في قضايا الأقليات طابعًا خاصًا، ولا بد أولًا من مراعاة واقع هذه الأقليات،

---

[18])) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 69).

[19])) يراجع: الموافقات (3/ 301).

فما يصح أن يفتى به في مكان ما، قد لا يناسب هذه الأقليات حسب ما تتمتع به هذه الأقليات من حرية في ممارسة شعائرها الدينية من عدمه، ولخضوعهم لبعض القوانين التي قد لا يقدرون على مخالفتها أو قد يترتب على مخالفتها حرج شديد.

المطلب الثاني: أهمية فهم الواقع على حقيقته.

يؤكد الفقهاء دومًا على أهمية مراعاة العوائد والأعراف عند تنزيل الأحكام، وعلى عدم الاكتفاء بما هو مدون في كتب الفقه دون اعتبار واقع الناس وحالهم.

ولقد كانت فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتغير عند الحاجة، بحسب تنوع المصالح، من ذلك أن أجوبته صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال كانت تختلف وتتغير بحسب أحوال السائلين، فمرة يُسأل عن أفضل الأعمال فيجيب، «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[20].

ومرة أخرى يُسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفس السؤال أي الأعمال أفضل؟ فتختلف الإجابة منه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لاختلاف حال السائل، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[21]، وغير ذلك كثير[22].

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر فقد كان الصحابة-رضي الله عنهم- يخرجونها من أصناف محددة كما جاء في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

([20]) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل (1/ 14) حديث رقم(26)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ في الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال(1/ 88)حديث رقم: (83) كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

([21])) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام مسلم في الإيمان/ باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (1/ 89) حديث رقم: (85)، واللفظ له، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب: فضل الصلاة لوقتها (1/ 112) حديث رقم(527)، كلاهما من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -.

([22]) يراجع: الفتوى وأهميتها د/ محمد يسري إبراهيم (ص372، 373).

زَبِيبٍ»[23].

والنبي – صلى الله عليه وسلم -إنما حدَّد هذه الأصناف؛ لأنها هي التي تتعلق بها حاجة الفقراء في ذلك الوقت، وصدقة الفطر إنما شُرعت سدًا لخُلَّة المحتاج وإغناء له عن السؤال في ذلك اليوم[24].

ولم يقف العلماء عند الأطعمة المنصوص عليها، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد، بل جاء عن بعض أئمة الحنفية جواز إخراج القيمة بل قالوا بأنه الأفضل وعللوا ذلك بقولهم: " لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل "[25].

وهذ يدل على مراعاة واقع الناس، واختلاف أحوالهم.

قال الإمام القرافي-رحمه الله-: " فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأَجْرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[26].

فانظر رعاك الله إلى كلام الإمام القرافي فيمن جمد على المنقولات، دون نظر للواقع الذي يعيش فيه؛ حتى إنه رضي الله عنه عدَّ ذلك ضلالًا في الدين!

ومن الأمثلة التي تُذكر هنا ما حُكي عن الشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (المتوفي سنة: ست وثمانين وثلاثمائة من الهجرة) صاحب "الرسالة" المشهورة في فقه المالكية، فقد رووا عنه أن حائطًا

([23]) حديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب: صدقة الفطر صاع من طعام (2/ 131) حديث: (1506)،الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة /باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 2/ 678 / حديث: (985).

[24])) يراجع: الحاجة وأثرها في الأحكام تأليف: د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد (ص410)

[25])) يراجع: المبسوط/ للإمام السرخسي (ت: 483) (3/ 107، 108)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للإمام الكاساني (ت: 587) (2/ 72).

[26])) يراجع: الفروق للإمام القرافي (1/ 322،323).

انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلبًا للحراسة، وربطه في الدار فلما قيل له: إن مالكًا يكره ذلك، قال لمن كلمه: لو أدرك مالك زمانك لأتخذ أسدًا ضاريًا!![27].

وقال ابن القيم رحمه الله: فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[28].

يقول الإمام الشاطبي واصفًا العمل الاجتهادي في تنزيل الحكم على ما يليق به من الأفعال بحسب الحالات "هو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وازن واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها. ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[29].

المطلب الثالث: أقسام المسائل المتعلقة بفقه الواقع.

تختلف الفتاوى المتعلقة بفقه الواقع من حيث تعلقها فهي إما أن تتعلق بالأمة كلها، ومن ذلك فتاوى النوازل ذات الطابع العام، وهي تحتاج بجانب الإلمام بالواقع إلى الاطلاع على آراء المختصين في

---

[27])) يراجع: شرح العلامة زروق على "الرسالة"/ للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ) (2/ 414).

[28])) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 12، 13).

[29])) يراجع: الموافقات (5/ 25).

النوازل واستشارتهم. والنوع الثاني: الفتاوى الخاصة والمتعلقة بالأفراد: وهي تحتاج إلى الإلمام بواقع المستفيد وأحواله والجوانب المؤثرة فيه.

ومن الفتاوى المهمة ما يتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، وفي قضايا التخلف، والتضخم، والتنمية، والاستعمار فمثل هذه القضايا المصيرية لا ينبغي فيها إصدار فتاوى فردية، بل تحتاج إلى المؤتمرات، أو الندوات التخصصية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه، والتي يشترك فيها عدد كبير من علماء الأمة، ولا بد أن يرجع فيها لأهل الذكر كما أمر المولى -تبارك وتعالى- في قوله : {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة النحل جزء من الآية: 43]،[الأنبياء جزء من الآية: 7].

وينبغي الاعتماد في مثل هذه القضايا على ما صدر من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء من قرارات وفتاوى، وعليه فينبغي أن تكون الفتوى جماعية ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية.

فهذه القضايا لا ينبغي أن تكون مجالًا للاجتهاد الفردي وفتاوى الأفراد، وإنما ينبغي إحالتها على المجامع الفقهية، من أجل تجنب الشقاق والبعد عن الاختلاف.

وهذه سنة الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- حيث إنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة جمعوا لها كبار الصحابة للتشاور فيما بينهم، والوصول إلى حكم شرعي فيها.

ولاشك أن هذه القضايا العامة تحتاج عند الإفتاء فيها إلى إلمام واسع بواقع الأمة.

وهذه النوازل لا تقتصر على القضايا الفقهية، بل تشمل كذلك بعض القضايا العقدية، كالحكم على بعض الجماعات والفرق والتيارات المعاصرة.

وفي الفتاوى الخاصة أو المتعلقة بالأفراد يحتاج المفتي فيها إلى معرفة حال المستفتي وواقعه الذي يعيش فيه، فالواجب أن يُفْتَى كل مستفتٍ بما يناسب حاله، من سعة أو ضيق، أو صحة ومرض أو أمن وخوف وغير ذلك مما جاءت الشريعة بوجوب مراعاته.

وقد جاءت الأحكام الشرعية مراعية لتغيُّر أحوال الناس، فقد رخَّص النبي -صلى الله عليه وسلم- في القُبلة للصائم للشيخ الكبير دون الشاب؛ لاختلاف الحالين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[30].

ومن ذلك تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل: فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "[31].

ذلك أن الفتوى ينبغي أن تراعي ظروف المستفتي وأحواله سواء تعلقت الفتوى بشخص، أو جماعة، أو بواقع الأمة، فعلى المفتي أن يختار الأنسب لحال المستفتي وقدراته والمتغيرات التي طرأت عليه[32].

والفتاوى التي تخص الفرد سواء في جانب العبادات أو المعاملات، وإن كانت أقل خطرًا من الفتاوى التي تتعلق بالأمة إلا أنه يشترط فيمن يفتي فيها أن يكون ملمًا بالواقع المسؤول عنه، وإلا أوقع الناس في حرج ومشقة وهو ما جاءت الشريعة برفعه، بل ربما أدى بفتواه إلى إزهاق أنفس معصومة كما حدث في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات. فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[33].

---

[30])) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب كراهيته للشاب (2/ 312) حديث: (2387)، وقال الإمام الهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1393) "(رواه أبو داود) قال ابن الهمام: سنده جيد".

[31])) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه/ كتاب الديات/ باب من قال لقاتل المؤمن توبة (5/ 435) حديث رقم: (27753) واللفظ له، وقال محققه: صحيح، وأخرجه بمعناه: الترمذي مختصرًا في تفسير القرآن (5/ 240) حديث: (3029)، وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (10/ 306) حديث رقم: (10742)، المعجم الأوسط(4/ 286) حديث رقم: (4217).

[32])) يراجع: التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة/ إعداد د. زياد إبراهيم مقداد، أ. نادية حسين الغول (ص651).

[33] أخرجه: أبو داود باب في المجروح يتيمم (1/ 93) حديث رقم (336)، ابن ماجه في سننه بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ حديث(572).

قال العلامة الخطابي: " في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له"[34].

المبحث الثالث:

ضعف الوعي بالواقع وأثره على الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ضعف الوعي بالواقع على تكييف الفتوى.

يؤدي ضعف الوعي بالواقع إلى الخطأ في تكييف الفتوى، بل ربما وصل الأمر إلى حد التعسف في استنطاق النصوص والتشدد في حمل الناس على ما لا يطيقون، وما يؤدي إلى تكفير أو حمل على ارتكاب أعمال تضر بأمن المسلمين وحياتهم بدعوى حمل الناس على شرع الله أو عدم تطبيق شرع الله أو الادعاء بذلك وهو خلاف الواقع تشددًا وتنطعًا أو قولًا في دين الله بغير دليل، وقد قال الله -تعالى- في القرآن الكريم: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}[سورة النحل الآية: 116][35].

وعندما تكون الفتوى مبنية على الأدلة الشرعية مع تصور صحيح للواقع لإنزال الحكم عليه، فإنها لا تدع مجالا لطاعن أو مخالف، فتُتلقى هذه الفتوى بالقبول، وتزيد من مكانة العلماء وتحفظها في النفوس، وتقوي صلتهم بالناس، ومن ثم القضاء على التشدد أو التساهل في الفتاوى.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين»[36].

ويقول الإمام الونشريسي المالكي: " الفتوى صنعة، وقد ابتليتُ بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول

([34]) يراجع: معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) (1/ 104).

([35]) يراجع: الفتاوى الشاذة وخطرها إعداد/ الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني (ص14).

([36]) يراجع: الموافقات (5/ 276).

مجلس وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه، ومن تَفقَّد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إمامًا يُلجأ إليه ويُعوِّل الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقًا وألفاه ظاهرًا وصدقًا، ووقف عليه عيانًا وعلمه خُبرًا، والتجربة أصل في كل فن ومعنىً مفتقر إليه"([37]).

وبالنظر إلى عصرنا نجد الكثير من المستجدات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه المستجدات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس مما يستدعي وجود مفتين متمكنين من العلوم الشرعية أصولًا وفروعًا متأهلين لها. فلذلك يتعين على الفقيه المعاصر فهم واقع الناس ومراعاته وخصوصًا في الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية – عملًا بالتوجيه القرآني: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ}[سورة البقرة: جزء من الآية: 185]، والتوجيه النبوي: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»**(39)(38)**.

وقد حذَّر العلماء من الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيِّرة؛ وذلك لأن الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الأحوال يوقع الناس في حرجٍ شديد وهو ما جاءت الشريعة السمحة برفعه ولهذا يقول المولى -تبارك وتعالى- {...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} [سورة الحج جزء من الآية: 78]

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها حال الضرورة، فهناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطرًا لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثمًا فيما فعلوه[40].

([37]) يراجع: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت/ 914هـ) (10/ 79).

([38]) حديث متفق عليه: من حديث سيدنا أنس-رضي الله عنه- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ "كتاب العلم"/ باب "ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم-يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (1/ 25) حديث: (69)، الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب "الجهاد والسير"/ باب"في الأمر بالتيسير وترك التنفير" (3/ 1359) حديث رقم(1734) .

[39])) يراجع: الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة " دراسة تأصيلية تطبيقية "/ تأليف: د. شافي مذكر السبيعي (ص922).

[40])) يراجع: الفتوى فى قضايا السياسة الشرعية المعاصرة/ إعداد: د/ عبد الكريم محمد السروى (صـ628،صـ629)، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة/ إعداد د. زياد إبراهيم مقداد، أ. نادية حسين الغول (صـ651)

المطلب الثاني: الخضوع للواقع المنحرف وأثره على الفتوى.

كثيرا ما نرى ونسمع ممن يطعنون في الدين، ويشككون -وذلك لعدم فهمهم- في آيات القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويفتون بما يخالف الأصول من كتاب وسنة وإجماع، بل ويشككون في ثوابت الدين بدعوى مواكبة العصر، ويريدون بذلك موافقة الدين للعصر من وجهة نظرهم، ويرد عليهم بأن المهم هو أن نجعل العصر موافقًا لشرع الله -جلَّ وعلا- وليس العكس.

فأي فتوى تُعارِض نصًا أو نصوصًا في القرآن الكريم بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضة جلية بينة، فهي فتوى شاذة مردودة، ولا تُقبل، ولا يُلتفت إليها ولا ينبغي أن يعتدَّ بها العلماء ولا المستفتون"[41].

وفي أيامنا هذه، وبسبب انتشار موجات التغريب، وما تبثه بعض وسائل الإعلام من أفلام ومسلسلات تهدم القيم في المجتمعات، وتحارب الفضيلة، وقد عكف على مشاهدة هذه الأفلام والمسلسلات والبرامج الكبير والصغير، بل والأدهى من ذلك تأثر الكثيرين بها تأثرًا شديدًا؛ لدرجة أنهم صاروا يسمُّون أبناءهم على أسماء هؤلاء الممثلين.

فلا بد أن يتحرر المفتي من ضغط الواقع المنحرف الذي تعيشه بعض المجتمعات اليوم، وينبغي ألا يؤثر هذا الواقع على الفتوى، وينطبق هذا بوضوح على فتوى التسوية، بين الذكر والأنثى في الميراث، فهي تُعارض النص القرآني القطعي في قوله -تعالى-: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...} [سورة النساء جزء من الآية 11].

ومثلها الفتوى الشاذة بجواز زواج المسلمة بغير المسلم، وكل هذا من باب الخضوع للواقع المخالف للشرع، ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سيطرته على بلاد المسلمين وعلى مقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها؛ لذا نرى بعض المتحدثين ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، فتأتي بعض هذه الفتاوى تبريرًا لهذا الواقع، وكان من المفترض أن تعالج هذه الفتاوى هذا الواقع المنحرف لا أن تبرر له!!

المطلب الثالث: نماذج لمزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.

([41]) يراجع: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب إعداد أ.د/ توفيق بن أحمد الغلبزوري (ص335).

لو لم يكن المفتي على علم بالواقع بجانب فهمه للأدلة الشرعية فسيقع في الخطأ لا محالة، ولن يتمكن من بيان الحلال والحرام في المسألة المعروضة عليه، وسيؤدي بفتواه إلى ضياع حقوق الناس، وإيقاعهم في حرج شديد، بل قد ينسب إلى الشريعة ما ليس منها.

وعلى هذا فمنصب الإفتاء من أَجَلِّ المناصب خطرًا وأعظمها أثرًا وأحفلها بالتبعات الجسام فهو خلافة عن الرسول-صلى الله عليه وسلم-في التبليغ عن ربه، ونشر دينه الذي ارتضاه لأمته، وهو تعليم وإرشاد، وهو فهم وتَبصُّر في معاني القرآن والسنن، واجتهاد واستنباط للأحكام، فمنه يَستمد عامة المسلمين العلم والهداية، وبه يَسترشدون إلى الحق وإليه يَفزعون لمعرفة ما يجب معرفته من حكم الله -تعالى- وحكم رسوله-صلى الله عليه وسلم- في شتى الوقائع والحوادث(42).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم". ثم قال: " ومن تأَمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومَنْ سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"(43).

وقد كثرت مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، بل وحاول هؤلاء فرض فتواهم على الناس زعمًا منهم أنهم على الصواب ومن سواهم يهرف بما لا يعرف!!

وفيما يلي ذكر لبعض نماذج الفتوى التي جاءت مبنية على فهم خاطئ للواقع، أو ضعف إلمام به، مما تسبب في إيقاع الناس في حرج شديد، ففي سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية(44) جاء فيه أن بعض الأئمة في المساجد في أفغانستان، وعدد منهم من خريجي الأزهر الشريف، يعلنون على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، ويؤكدون على عدم الإصغاء والامتثال لهذه الشائعات والحضور المكثف في المساجد؛ إفشالًا لخطة أعداء الإسلام! وهذا الموقف

42() يراجع: الموافقات (5/ 253)، أصول الدعوة/ لعبد الكريم زيدان(ص139)، فتاوى شرعية/ للشيخ حسنين مخلوف (ص5).

43() يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 69).

44() يراجع: https: //www.dar-alifta.org /ar /fatwa /details/ تاريخ الفتوى: 19 مارس 2020 م

رقم الفتوى: 4996 من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام. التصنيف: مستجدات ونوازل.

سَبَّبَ حيرة عند الناس؛ هل يستمعون إلى الأطباء والمتخصصين أم إلى هؤلاء الأئمة والخطباء؟

وكما تعلمون أن أفغانستان من البلاد التي مرت بحروب طويلة وتأثرت البنى التحتية والمؤسسات العامة بها، والحروب حتى الآن مستمرة، وهذا كله استنزفها اقتصاديًّا؛ مما خفض قدرة المؤسسات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية بالمستوى المطلوب.

وهنا تضطرنا مستجدات الأمور للتركيز على الجوانب الوقائية أكثر من العلاجية تماشيًا مع الواقع.

وبناءً على أهمية الموضوع وارتباطه بحياة الناس وسلامة أرواحهم: نرجو منكم إيضاح حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

وكان الجواب:

يجب شرعًا على المواطنين في أفغانستان الالتزامُ بتعليمات الجهات الطبية المسؤولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضي بإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا؛ حيث إنه مرض معدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملامستهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصابًا به أو حاضنًا له، دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه!

وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقايةِ من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمَّل ولاةَ الأمر مسؤوليةَ الرعية، وخوَّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذَ ما فيه المصلحةُ الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سدًّا لذريعة الأذى وحسمًا لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتبارًا بصدق النية، ورعايةً لأعذارهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذيّة عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسمًا لمادة الفتنة، وسدًّا لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةٌ بولايته أو افتياتٌ على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتَّسع الخرقُ على الراقع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التضرع والدعاء، والإخبات والرجاء، لرب الأرض والسماء، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة؛ للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي([45]).

فمن الأمور التي قامت بها الدول الإسلامية لتطبيق الحجر الصحي، ومنع انتشار (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إغلاق المساجد، وتعطيل صلاة الجماعة، وهذا الحكم -وهو جواز إغلاق المساجد من عدمه- ينبني على رأي الأطباء في المسألة، وهم أهل الذكر في هذا الشأن، قال تعالى {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[سورة النحل: 43]، [الأنبياء: 7]، وعند حديث الأطباء عن هذا الفيروس، يوضحون أنه من الأمراض المعدية، وبل وتكمن المشكلة الكبرى في سرعة انتشاره، وهو ما اتضح للعيان ولم يحتج لرأي طبيب؛ لشدة وضوحه. كما أن مدة بقاء هذا الفيروس على الأرض والملابس قد يمتد لساعات طويلة، وهو ما يستدعي الابتعاد عن الاختلاط والملاصقة للناس وأشيائهم، وأماكن جلوسهم، ومن ذلك مواضع السجود، ومن هنا نستطيع أن نبني الحكم الفقهي على هذا الكلام الصادر عن الأطباء.

والسبب في الخطأ الذي وقع فيه بعض الأئمة في المساجد في أفغانستان، وغيرهم ممن أفتى، بل وأعلن على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، سبب هذا الخطأ ضعف الوعي بالواقع، وعدم معرفة الأمر على حقيقته.

هذا وقد نصَّ الفقهاء على الأخذ برأي الأطباء، قال الشيخ الدردير رحمه الله في مسألة الانتقال إلى التيمم؛ لعدم القدرة على استعمال الماء بسبب الخوف من المرض: "أو خبر عارف بالطبّ" قال الشيخ

---

[45]() يراجع: https: //www.dar-alifta.org /ar /fatwa /details/ تاريخ الفتوى: 19 مارس 2020 م

رقم الفتوى: 4996 من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام. التصنيف: مستجدات ونوازل.

الدسوقي–رحمه الله–: " ولو كافرًا عند عدم المسلم العارف به "[46].

وهذا ما ينبغي أن تنبني عليه الفتوى في هذا الشأن؛ لما في صلاة الجماعة زمن الوباء من ضرر محقق على المصلين، والشريعة جاءت برفع الضرر ففي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[47].

ومن ذلك أيضًا سقوط أداء شعيرة الحج زمن الوباء، فإذا كان الفقهاء قد نصوا على سقوط الحج عند خوف الطريق[48]، فمن باب أولى سقوطه بسبب وباء كورونا الذي اجتاح العالم كله، ولا مانع شرعًا من توقف الحج والعمرة خوفًا من انتشار هذا المرض بشرط أن يكون هذا الخوف محققًا؛ وذلك للحد من انتشار هذا المرض، ولأن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان، على أنه لا ينبغي أن يكون المنع بالكلية، بل تقوم جماعة ولو قليلة بأداء فريضة الحج مع أخذ كافة التدابير الوقائية[49].

هذا هو الفهم الصحيح للواقع، والذي ينبغي أن تنبني عليه الفتوى.

أما المثال الثاني: فهي فتوى صدرت تتعلق بجواز مشاركة الجنود المسلمين الأمريكيين في الحرب التي تشنها أمريكا على بعض الأوطان الإسلامية ([50])، ومستندهم في ذلك أن استقالة هؤلاء من الجندية، أو

---

[46]() يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 149).

[47]() أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/ 784) حديث: (2341)، الإمام أحمد في مسنده (5/ 55) حديث: (2865)، وله شاهد أخرجه: الإمام مالك في الموطأ/ كتاب الأقضية/ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، عن عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (2/ 745)، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب: البيوع (2/ 66) حديث (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه "، ووافقه الذهبي، فالحديث صحيح بشواهده.

[48]() يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 123)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 6)، مغني المحتاج (2/ 214)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ) (1/ 518).

[49]() وهذا ما أعلنت عنه المملكة العربية السعودية بالفعل؛ حيث قصرت الحج بعد انتشار وباء كورونا، على عدد قليل من المقيمين في المملكة.

[50]() وهو سؤال وجه للدكتور طه جابر العلواني، فوجَّه بدوره السؤال لصديقه الدكتور محمد سليم العوا، وطلب منه أن يستشير إخوانه الذين حوله، كالمستشار طارق البشري، والأستاذ فهمي هويدي، حول وضع الجنود المسلمين الأمريكيين الذين يعملون في الجيش الأمريكي: هل يستقيلون من عملهم أم يبقون فيه؟ فكتبوا ردًا على الفتوى بجواز بقاء الجنود المسلمين في مواقعهم في الجيش الأمريكي، وعدم استقالتهم منه لما يترتب على الاستقالة الجماعية من مخاطر وآثار لا تحمد عقباها. وإذا كُلِّفوا بالمشاركة في حرب لشعب مسلم، فعليهم ألا يعتذروا حتى لا يُتهموا في وطنيتهم، كما عليهم أن يجتهدوا ألا يبدؤوا بقتل مسلم، إلا إذا اضطروا إلى ذلك، بحكم أنهم حينئذ في

اعتذارهم عن المشاركة في الحرب، له مخاطر وآثار على المسلمين في بلاد المهجر، والسبب في شذوذ هذه الفتوى ضعف الوعي بالواقع الأمريكي؛ لأن من حق الجندي في الجيش الأمريكي أن يعتذر عن مشاركته في الحرب ولا حرج عليه([51]).

وسبب كثرة مزالق المفتين عدم الإلمام بالواقع، فينزل الحكم مخالفًا للواقع، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[(52)].

ومن الأمثلة أيضًا على مزالق المفتين بسبب ضعف الوعي بالواقع، فتوى الزواج من الصغيرات في سن التاسعة[(53)]، فتأتي هذه الفتاوى في الوقت الذي لا يجد فيه الكثير من الشباب الباءة على الزواج، بل وتعاني فتيات المسلمين من العنوسة، وتشير الإحصائيات في مصر أن نسبة العنوسة في مصر تجاوزت 13.5 مليونًا ممن تجاوزت أعمارهم 30 عامًا، منهم 2.5 مليون شاب و11 مليون فتاة[(54)].

فهل الأولى أن نبحث عن حل لمشكلة العنوسة، أم أن يُصدر البعض هذه الفتاوى للزواج من الصغيرات؟!

جيش له قيادته وواجباته. وقد اعتذر هؤلاء عن فتواهم فيما بعد. يراجع: فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا أنموذجا د محمد الدرداري (ص7).

[51]() يراجع: فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا أنموذجا د محمد الدرداري (ص7).

[52]() يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 66).

[53]() وقد نشرت هذه الفتوى جريدة: الوطن المصرية الإثنين 17/ 9/ 2012م، برنامج فتاوى الرحمة المذاع على قناة الرحمة بتاريخ: 20/ 9/ 2012م،برنامج العاشرة مساء على قناة دريم 2، جريدة القدس بتاريخ 26 / 9/ 2012م.

[54]() يراجع: https: //www.gomhuriaonline.com /Gomhuria/ نشر بتاريخ 20 / 7/ 2022م. تاريخ الدخول على الموقع6/ 7 / 2025م

المبحث الرابع:

في المعالجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار مآلات الفتوى.

دلت نصوص كثيرة على ضرورة مراعاة المآلات، ومن ذلك قوله-تعالى-: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ...} [سورة الأنعام: جزء من الآية: 108] فحرَّم الله -تعالى- سب آلهة المشركين - مع كون السبّ غيظًا وحميةً لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز. وقَوْله تَعَالَى {...وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ...} [سورة النور جزء من الآية: 31] فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن([55]).

ومن السنة المطهرة ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[56]".

ويُعَدُّ النظر إلى ما يؤول إليه الحال في الواقعة سببًا في تغير الفتوى، فبعض الوقائع إذا نُظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم، وإذا نُظر وتُأمل في عواقبها وما يؤول إليه الحال فيها وما يترتب عليها من نتائج يكون لها حكم آخر([57]).

ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بفتوى يترتب عليها مفسدة أو فتنة أو ضرر، وإنما عليه أن ينظر في

---

[55]() يراجع: إعلام الموقعين (3/ 110).

[56]() حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب الحج/ باب فضل مكة وبنيانها (2/ 147) حديث رقم: (1586)، الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب: الحج/ باب: جدر الكعبة وبابها (2/ 968) حديث رقم(1333).

[57]() يراجع: أسباب تغير الفتوى وضوابطها/ تأليف: د/ جبريل بن محمد البصيلي (ص45).

عاقبة فتواه، فإن أدت إلى الخير أفتى بها وإلا أمسك عنها([58]).

وبجانب الإلمام بالواقع وتنزيل الحكم الشرعي عليه، هناك جانب في غاية الأهمية ألا وهو مراعاة ما يترتب على الفتوى من آثار في الواقع.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغَبِّ، جَارٍ على مقاصد الشريعة([59]).

ومن الفتاوى الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، ما أفتى به بعضهم بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج وهذا يخالف الصواب والمصلحة؛ لأن من شأن تلك العقود (وإن استوفت الشروط الشرعية، من الولي والشهود، والمهر.. إلخ) أن تئول إلى خصومات، وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم، لعدم توثيق العقد. وذلك لخراب الذمم وقلة الوازع الديني عند كثير من الناس وفي هذا ما لا يخفى من الفساد وضياع المصلحة فلو التفت هذا المفتي الذي قال بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج إلى المآلات التي تترتب على فتواه هذه؛ لتغيرت فتواه[60].

فصحة العقد لا تتوقف على كتابته في وثيقة رسمية، ومتى صدر عقد الزواج مستوفيًا جميع أركانه وشروطه – والتي منها الولي والشهود والإيجاب والقبول – كان صحيحًا شرعًا وترتبت عليه آثاره

---

[58]() يراجع: الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير)/ د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي (ص388، 389)، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة/ د.ياسين محمد خير محمد (2/ 1062).

[59]() يراجع: الموافقات (5/ 177، 178).

[60]() يراجع: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر لعصام أحمد البشير (ص19).

ولكن يترتب على عدم توثيق العقد ضياع الحقوق، والسبب في خطأ من أفتى بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج، ضعف وعيه بالواقع، وعدم مراعاته لمآلات هذه الفتوى وما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع والأفراد.

المطلب الثاني: ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنهم.

يموج العالم في هذه الأيام بالصراعات المختلفة سواء في الناحية السياسية أو الاقتصادية أو غيرهما، وفي هذا الوقت الذي تظهر فيه الفتن وتحل المحن بالكثير من بلاد المسلمين، لا بد أن نرى دورًا للعلماء في محاربة هذه الفتن، ووضع الحلول لمعالجة ما حل بالمسلمين من محن، ولا شك أن الوعي الصحيح بهذه المحن يكون له الأثر البالغ في وضع الحلول لهذه النوازل، ومن هنا تأتي ضرورة مناسبة الفتوى للواقع الذي تحياه الأمة، ووضع رؤية استشرافية للمستقبل ينتفع بها قادم الأجيال.

والناظر في واقع المسلمين الآن يرى انشغال الكثيرين منهم بأنفسهم، بل وانشغلت فئة كثيرة من المسلمين وخاصة الشباب الذين هم عماد الأمة، بالتفاهات، فلا بد من تنبيه المسلمين -وخاصة فئة الشباب -بما يريده أعداء الأمة الذين يريدون منهم الخروج على تعاليم الدين، وعلى المجتمع وتقاليده.

ومن المهم أن نبحث عمَّا قدمه المسلمون من دعم ونصرة لإخوانهم في فلسطين والعراق ولبنان وسوريا وغيرها من بلاد المسلمين.

ولا بد أن تشمل هذه الرؤية الاستشرافية مستقبل الفتوى، من حيث ضبطها، وقصرها على المتخصصين[61]، خاصة بعد انتشار الفتاوى التكفيرية والتفجيرية، ومخالفة كثير من هذه الفتاوى لواقع

---

[61]() هذا وقد صدر قانون تنظيم الفتوى بجمهورية مصر العربية، الذي نشرته الجريدة الرسمية في العدد 23 "مكرر" الصادر في 10 يونيه سنة 2025، قانون رقم 86 لسنة 2025، بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية.

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة "1"

تسرى أحكام هذا القانون في شأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية والمختصين بمهام الإفتاء الشرعى، وذلك دون الإخلال بالإرشاد الديني والاجتهادات الفقهية في مجال الابحاث والدراسات العلمية والشرعية.

مادة "2"

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المجتمعات بل ومخالفتها لواقع الأمة، مع انتشار كثير من الفتاوى الشاذة التي تخالف صريح المنقول والمعقول.

ولهذا قال الإمام مالك–رضي الله عنه–: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين

الفتوى الشرعية: إبداء الحكم الشرعى في فتوى شرعية عامة أو خاصة.

الفتوى الشرعية العامة: إبداء الحكم الشرعى في شأن عام متعلق بالنوازل التي تؤثر على المجتمع في مختلف المجالات.

الفتوى الشرعية الخاصة: إبداء الحكم الشرعى في شأن خاص متعلق بمسائل الأفراد في أمر مسئول عنه شرعًا وتوضيحه للسائل.

الإرشاد الديني: استخدام الأحكام والقيم والمفاهيم الدينية والخلقية في توجيه سلوك المجتمع والأفراد وتوعيتهم بها ووقايتهم من الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة تمسكًا بالثوابت الإسلامية.

مادة "3"

يختص بالفتوى الشرعية العامة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أو مجمع البحوث الإسلامية، أو دار الإفتاء المصرية.

ويختص بالفتوى الشرعية الخاصة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، أو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، أو دار الإفتاء المصرية، أو اللجان المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة "4" من هذا القانون، أو أئمة وزارة الأوقاف الذين يتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة "4" من هذا القانون.

مادة "4"

تنشأ بقرار من الوزير المختص بشئون الأوقاف داخل وزارة الأوقاف لجان مشتركة من ممثلي الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف برئاسة ممثل الأزهر الشريف، ويشترط فيمن يلتحق بهذه اللجان أو الاستمرار فيها توافر الشروط والضوابط التي تضعها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بالتنسيق مع دار الإفتاء، وأخصها ما يلي:

1 –ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

2 – أن يكون من خريجي إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر الشريف.

3 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تأديبية.

4 – أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، معروفًا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.

5 – أن يكون له إنتاج علمى منشور في أحد المذاهب الفقهية.

6 – اجتيازه برامج التدريب والتأهيل التي تعدها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ويتم التصديق على اجتياز هذه البرامج من رئيس هيئة كبار العلماء.

وتضع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف شروط منح الترخيص وحالات تقييده أو إلغائه، ونوعه، ومدته، ولا يعد الحصول على الترخيص تصريحًا بالفتوى عبر الوسائل الصحفية أو الإعلامية أو مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الترخيص، وفي حال مخالفة أي من شروط الترخيص يحق لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إصدار مذكرة بإلغائه يصدق عليها من الهيئة ويصدر بها قرار تنفيذي من السلطة المختصة، بحسب الأحوال، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم تحديد أماكن ومقرات عمل هذه اللجان بالتنسيق بين الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف.

يراجع: https: //www.almasdar.com/ تاريخ الدخول على الموقع 6/ 7/ 2025م.

ممن يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد فما أخذت عنهم شيئًا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فنزدحم على بابه[62].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله:

فكثيرًا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصارًا بالنظر على دليل ما، وَاطِّرَاحًا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفرعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكًا، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض[63].

---

[62]() يراجع: مسند الموطأ للجوهري لأبي القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت: 381هـ)ص99، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر 1/ 67، الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) (ص159)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: 1299هـ) (1/ 48).

[63]() يراجع: الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) (1/ 284).

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

الحمد لله الذي بمنِّه وكرمه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وبعد،،

فقد أكرمني المولى تبارك وتعالى ومَنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

أما عن أهم النتائج والتوصيات فقد جاءت كما يلي:

1- حاجة الناس إلى الفقه في الدين أعظم من حاجتهم للطعام والشراب.

2- النظر الجزئي لنصوص الشريعة دون النظر لمقاصدها الكلية، والخلل في منهج التلقي للأحكام يؤدي إلى الخلل في التطبيق على الواقع المعاش.

3- من فقه التعايش الذي ينبغي التوعية به ونشره بين الناس ما أمر به الإسلام من حماية أهل الكتاب والحفاظ على حياتهم والتحذير من التعرض لهم بأي لون من ألوان الإيذاء، وما يخالف ذلك يعد من مزالق المنتسبين للفتوى بسبب ضعف وعيهم بالواقع.

4- كان لضعف الوعي بالواقع في مسائل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية عمومًا أكبر ضرر على المجتمعات.

5- أدى ضعف الوعي بالواقع عند كثير من المتشددين إلى تبديع الناس، بل ووصل الحد عند بعضهم إلى تكفير الناس واستباحة دمائهم اعتمادًا على الفهم الخاطئ للدين والخلل في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع.

6- ضرورة فهم واقع الأقليات المسلمة؛ حيث إن هذه الأقليات تعطي صورة مقربة عن الإسلام، وما ينطبق عليهم من أحكام قد لا ينطبق على غيرهم.

7- في واقعنا المعاصر كان للأزهر الشريف دور بارز في الرد على الخارجين على الدولة والذين يعكرون

صفو التعايش السلمي الذي تحيا به الأمة، فعقد المناظرات الفكرية لرد هؤلاء الغالين إلى صوابهم.

8- التوصية بعقد ندوات ودورات تثقيفية تشمل فئات المجتمع كله -وخاصة فئة الشباب-تحت إشراف الأزهر الشريف، تعمل على نشر التوعية الفقهية.

9- أهمية فهم الواقع على حقيقته.

10- عند تطبيق النص الشرعي على واقعة ما، لا بد من معرفة الواقع على حقيقته، وإلا لأدى هذا إلى إيقاع الناس في حرج شديد، بل وربما أدى إلى إزهاق أنفس معصومة.

11-من مزالق المفتين، الجمود على الفتاوى القديمة دون نظر للواقع.

12-ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنهم، مع ضرورة ملاحظة ما يترتب على ضعف الوعي بالواقع من آثار سلبية على المجتمع.

فهرس المصادر والمراجع.

1-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام/ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ط1: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان1425هـ2004م.

2- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) ط2: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة 1423هـ-2002م ت: د. موفق عبد الله عبد القادر.

3- أسباب تغير الفتوى وضوابطها/ تأليف: د/ جبريل بن محمد البصيلي / بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة من 20 محرم1430هـ الموافق 17/ 1/ 2009م

4- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ط1: دار ابن عفان، السعودية 1412هـ - 1992م ت: سليم بن عيد الهلالي.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للإمام الكاساني (ت: 587) ط2: دار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م.

7- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) ط: دار الهداية.

8- تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ت: 597هـ) ط2: الدار الأثرية عمان-الأردن 1427 هـ - 2006م ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

10- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ) ط1: دار إحياء

التراث العربي – بيروت 2001م ت: محمد عوض مرعب.
11- التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة/ إعداد د. زياد إبراهيم مقداد، أ. نادية حسين الغول بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من 23: 24 من شهر المحرم 1435هـ 27 : 28 / نوفمبر 2013م.
12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري ط1: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1422هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
13- الحاجة وأثرها في الأحكام رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تأليف: د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد ط1: كنوز إشبيليا -الرياض 1429هـ-2008م.
14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر-بدون تاريخ.
15- الحكم الشرعي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ط2: دار السلام-القاهرة.
16- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ط1: عالم الكتب 1414هـ - 1993م.
17- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ت/ محمد بو خبزة. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
18- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
19- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
20- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ) ط2: مصطفى البابي الحلبي –

مصر 1395هـ - 1975م ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.
21- شرح العلامة زروق على "الرسالة" للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ) ط: دار الفكر 1402هـ1982م.
22- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: 1201هـ) ط: دار الفكر. بدون تاريخ.
23- شرح مختصر خليل للخرشي/ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ) ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.
24- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
25- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: 1299هـ) ط: دار المعرفة.
26- الفتوى -أهميتها - ضوابطها آثارها د/ محمد يسري إبراهيم بحث مقدم لنيل جائزة نايف ابن عبد العزيز آل سعود الدورة الثالثة ط1: 1428هـ-2007م.
27- الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة/ إعداد: د/ عبد الكريم محمد السروي / بحث مقدم إلى مؤتمر فتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من 23: 24 من شهر المحرم 1435هـ 27 : 28 / نوفمبر 2013م.
28- الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة " دراسة تأصيلية تطبيقية "/ تأليف: د. شافي مذكر السبيعي (بحث مقدم إلى: إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل-محور منهج الفتوى)، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من 23: 24 من شهر المحرم 1435هـ 27 : 28 / نوفمبر 2013م.
29- الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير)/ د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من 23: 24 من شهر المحرم 1435هـ 27 : 28 / نوفمبر 2013م.

30- الفتيا ومناهج الإفتاء/لمحمد سليمان عبد الله الأشقر ط1: مكتبة المنار الإسلامية-الكويت 1396هـ-1976م.

31- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان1418هـ-1998م.

32- فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا أنموذجا د محمد الدرداري مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية العدد 6 2020م

33- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب1400هـ1980م.

34- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) ط1: مكتبة الرشد - الرياض 1409هـ ت: كمال يوسف الحوت.

35- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة ت: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

36- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور (ت: 711هـ) ط/ دار المعارف.

37- المبسوط/ للإمام السرخسي (ت: 483) ط: دار المعرفة - بيروت- 1414هـ-1993م.

38- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ط: دار الفكر.

39-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) ط1: دار الفكر، بيروت - لبنان 1422هـ - 2002م.

40- مستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: 405هـ) ط1: دار الكتب العلمية - بيروت 1411 هـ- 1990م ت: مصطفى عبد القادر عطا.

41- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ) ط1: مؤسسة

الرسالة 1421 هـ - 2001 م ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين.
42- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
43- مسند الموطأ للجوهري لأبي القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت: 381هـ) ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997 م ت: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُوسريح.
44- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت.
45- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) ط1: المطبعة العلمية - حلب 1351هـ - 1932م.
46- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ) ط: دار الحرمين - القاهرة. ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين.
47- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ) ط2: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
48- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ) ط: دار الفكر 1399هـ - 1979م. ت: عبد السلام محمد هارون.
49- منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم دراسة وموازنة لأسامة عمر سليمان الأشقر ط1: دار النفائس- الأردن 1423هـ -2004م.
50- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة إعداد د.ياسين محمد خير محمد / بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من 23: 24 من شهر المحرم 1435هـ 27 : 28 / نوفمبر 2013م.

51- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط1: دار ابن عفان 1417هـ/ 1997م.

52- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ) ط3: دار الفكر 1412هـ - 1992م.

53- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الأجزاء٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

54- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ - 1985م ت: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.